معاهدة جنيفا وجرحى الحروب

لحضرة الدكتور وديع بربارى طبيب مستشفى الزقازيق

من اجلّ قوانين الحرب الحديثة معاهدة جنيفا التي وُضعت سنة ١٨٦٤ لحماية رجال المستشفيات وجرحى الحروب . وقد وقّعت عليها اكثر دول اوروبا مثل حكومة سويسرا وبلجكا والدنمارك واسبانيا وفرنسا وايطاليا وهولندا والبورتغال وبروسيا وبعض ممالك المانيا . ثم وافق على ما دوّن فيها اكثر الممالك والولايات المتحدة تحقيقاً لويلات الحروب واوجاعها وجلّ ما ورد فيها ملخص بعمل رجال المستشفيات في حيازٍ تام عن رحى الحرب عند المتحاربين وهذا مفادهُ

(١) ان المستشفيات العسكرية والمستشفيات المتنقلة تعتبر على الحياد ولذا يجب على الفريقين المتحاربين حمايتها واكرامها ما دام فيها مريض او جريح وتخرج عن الحياد متى احتلتها قوة عسكرية

(٢) ان خدمة المستشفيات الثابتة والمتنقلة ومَن فيها من رجال المراقبة وادارة النقل والاطباء ورجال الدين يتمتعون بمزايا الحيادة ما داموا في وظائفهم وما دام عندهم مصاب لِيُنقَل او يسعف

(٣) ان الذين ذكروا في المادة الثانية يمكنهم الاستمرار على تأدية اعمالهم في المستشفيات المختصة بهم بعد احتلال جيش العدو ويحق لهم الانسحاب اذا شاءوا والالتحاق بالجيش الذين هم منهُ وحينئذٍ يرسلهم الجيش المحتل بعد انقطاعهم عن اعمالهم الى مواقع العدو الخارجة

(٤) لما كانت معدّات المستشفيات العسكرية منوطةً بقوانين الحرب فالرجال التابعون لهذه المستشفيات لا يجوز لهم عند انسحابهم ان يأخذوا معهم شيئاً منها الاّ ما كان خاصاً بهم على ان المستشفى المتنقل تحفظ لهُ جميع ادواتهِ ومهماتهِ في تلك الاحوال

(٥) هذه المادة لحماية السكان الذين يشتغلون بنقل جرحى المتحاربين او مساعدتهم

(٦) يحافظ على جرحى العساكر ومرضاهم ويعتنى بهم بدون نظر الى الجنسية ويكون لقواد الجيوش السلطة في تسليم العدو جنودهُ الذين جرحوا في المواقع حينما تسمح الاحوال بذلك بعد اتفاق الفريقين

(٧) يجب ان يكون على العلم والعلامة الموضوعة على الذراع علامة الصليب الاحمر على دائرة بيضاء وتستعمل في المستشفيات الثابتة والمتنقلة

ثم أُضيف الى المعاهدة المشار اليها ملحق في سنة ١٨٦٨ امضتهُ بريطانيا العظمى والنمسا

وبلجكا والدنمارك وفرنسا وايطاليا وهولندا وشمالي المانيا واسوج ونروج وسويسرا وتركيا وبعض ممالك المانيا وكان ذلك في اليوم العشرين من شهر اكتوبر من تلك السنة وما جاء فيه

المادة الاولى — ان الذين ذكروا في المادة الثانية من المعاهدة يمكنهم بعد احتلال العدو الاستمرار على تأدية اعمالهم ما دام المرضى والجرحى في حاجة اليهم في المستشفيات النقالة والثابتة واذا شاؤا الانسحاب فيعين لهم قائد الجنود المحتلة موعد السفر ويجوز له تأجيل الموعد قليلاً لاسباب حربية مهمة

المادة الثانية — تؤخذ الاحتياطات اللازمة بين المتحاربين لضمانة رواتب الذين يقعون بين ايدي الاعداء من رجال المستشفيات وابقائهم متمتعين بها

المادة الثالثة — يلحق بالمادة الاولى والرابعة من معاهدة سنة ١٨٦٨ ان اسم المستشفى النقال يطلق على المستشفيات التي تقام في ساحات الحروب وجميع البنايات الوقتية التي تنقل مع الجيوش لقبول المرضى والجرحى

المادة السابعة — اذا اسر رابور فرجال الدين والمستشفيات والاطباء فيه يعتبرون على الحياد وعند تركهم الرابور يجوز لهم نقل جميع الامتعة والآلات الجراحية التي تكون ملكاً خاصاً لهم

المادة الثالثة عشرة — ان الرابورات التي تحول الى مستشفيات ويقوم بتقديم معاملتها جمعيات تعترف بها الحكومات الموقعة على هذه المعاهدة او تجهز بتصريح ملك واقرار من ناظر البحرية بانها كانت تحت سلطته مدة تجهيزها وقيامها وبان تحضيرها كان فقط لاتمام الاعمال الحربية تعتبر على الحياد مع كل من فيها من المستخدمين ويجب على المتحاربين الاعتراف بها وحمايتها ويجب ايضاً على الرابور ان يعرف قصده للجميع برفع العلم الابيض المرسوم عليه الصليب الاحمر في جانب علم دولته . وكذلك يجب ان يوضع حول اذرع رجالها علامات من اللون عينه اثناء تأدية اعمالهم وان يكون لون الرابور من الخارج ابيض ومقطعاً باحمر . ويجب على هذه الرابورات مساعدة من تلزم مساعدته من الجرحى او الذين تجنح بهم البوارج المتحاربة مع قطع النظر عن جنسيتهم . وتأدية واجباتها قبل المعارك وبعدها تكون على مسئوليتها . ويجب ان لا تكون بحركاتها عثرة في سبيل المتحاربين ويكون للمتحاربين حق المناظرة عليها وزيارتها ويحق لهم ايضاً رفض مساعدتها وابعادها او ايقافها اذا مست الحاجة ولا يجوز لاي فريق من المتحاربين استرداد الجرحى والذين كسرت بهم السفن ويجب عليهم ان لا يرجعوا الى الخدمة مدة استمرار الحرب